التكييف الفقهي للتضخم النقدي

منير سعدي
أستاذ مساعد"أ" كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر–1
ص. 117 – 140

ملخص:

من أبرز المشكلات الاقتصادية المعاصرة التي تمسّ اليوم أغلب دول العالم مشكلة التضخم، فكثير من الأفراد والجماعات اليوم يعانون من ظاهرة التضخم.

ولقد اعتنى العلماء المعاصرون بهذه الظاهرة، وكان هذا هو موضوع هذه الدراسة، التي كانت في مبحثين، بينت في المبحث الأول مفردات الدراسة وتعريفها، فذكرت في المطلب الأول مفهوم النقود وفي الثاني مفهوم التضخم.

أما في المبحث الثاني فقد ذكرت فيه التكييف الفقهي للتضخم النقدي، وبيان آراء العلماء فيه، مع استعراض أقوالهم وأدلة كل فريق، مع بيان الراجح الذي يظهر ملائمته لمقاصد الشريعة.

الكلمات المفتاحية: التضخم النقدي، التكييف الفقهي، النقود.

Summary:

One of the most prominent contemporary economic problems affecting in most of the countries of the world the problem of inflation, there are a lot of peoples and community where from the phenomenon of inflation .

Contemporary scientists have taken care of this phenomenon, and this was the subject of this study, which was in tow detectives, the first in terms of the study and its limits, and the concept of inflation .

In the second detective of air-conditioning jurisprudential monetary inflation and avenues in witch scientists, and we are encouraged by scientists, including former evidence with each team, and we choose appeared adapted the purposes of shariah .

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً

أما بعد،

إنَّ دول العالم في عصرنا الحاضر تواجه تحديات كبرى ومشاكل اقتصادية عويصة وعديدة من أبرزها ما يُعرَف بظاهرة التضخم النقدي وما يصحبها لزاما من تدهور في قيمة العملة النقدية التي تهزها التقلبات الكثيرة في قيمتها الشرائية .

إنَّ ظاهرة التضخم النقدي لها أثر كبير ومباشر على اقتصاديات الدول بحيث يزعزع استقرارها ويعيق نموها، وهذا لما لها –أي هذه الظاهرة– من تأثير كبير على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لقد أضحى التضخم النقدي ظاهرة بارزة في عالمنا المعاصر، لذا فقد تنادى علماء الاقتصاد والمختصون في مراكز البحوث والدراسات الاقتصادية في العالم لدراسة التضخم النقدي وما يرافقه من تأثير كبير على القوة الشرائية للنقود، ولم يكن الفقهاء والعلماء في منأى عن تناول هذه الظاهرة بالبحث والدراسة، فبحثوا وجمعوا الخبراء وأقاموا الملتقيات في محاولة لبيان حكم الشرع فيها.

إشكالية البحث:

- ما هو التضخم النقدي؟
- ما هو التكييف الفقهي للتضخم النقدي؟

أهداف الموضوع:

- محاولة ضبط المسألة وإعطاء صورة واضحة عنها.
- بيان الآثار المترتبة عن التضخم النقدي.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو التالي: مقدّمة وتتضمن: تمهيد، إشكالية البحث، أهداف البحث.حيث يرتكز الهيكل العام لموضوع بحثنا على المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: مفردات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالنقد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التعريف بالتضخم.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتضخم النقدي.

المطلب الأول: التضخم النقدي نوع من كساد النقود.

المطلب الثاني: التضخم النقدي نوع من رخص الفلوس..

المطلب الثالث: التضخم النقدي يُعدُّ عيبا

المطلب الرابع: التضخم النقدي يُعدُّ جائحة من جوائح الأموال.

المبحث الأول: مفردات الدراسة:

المطلب الأول: التعريف بالنقد لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف النقد لغة:

النقد خلاف النسيئة وأخذها الانتقادُ، **ونَقَدَه إياها نَقْداً أَعطاه فانتَقَدَها أَي قَبَضَها**، يقال: درهم نقد أي وازن جيد لا زيف فيه[1].

الفرع الثاني: تعريف النقد اصطلاحا:

لم يذكر الفقهاء تعريفا واضحا وصريحا للنقد إلا أنَّهم تكلموا عن النقد بذكر وظائفه الأساسية[2]. كما أن الفقهاء استعملوا كلمة النقد على المضروب من الذهب والفضة وعلى غير المضروب[3]، وعلى كل ما يصح عوضا عنهما ويؤدّي عملهما ويحظى بالقبول عند الناس في تعاملاتهم ومبادلاتهم.

الفرع الثالث: تعريف النقد عند علماء الاقتصاد:

لقد توسَّع علماء الاقتصاد في يمكّن من سدّ الحاجات وإشباع الرغبات، لذلك نجد أنَّ علماء الاقتصاد عرَّفوا النقود إطلاق اسم النقد على كل ما كان أداة في التبادل ووسيلة للحصول على مقابل بأنَّها ما يستخدم وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم ومخزونا للثروة ومعيارا للمدفوعات الآجلة من الديون[4].

---

[1] ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، دت، مادة (نقد)، 425/3، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ- 1995م، مادة (نقد)، 688/1 .

2 ينظر: بحث النقود الورقية بين التكييف والحلول الفقهية والتطبيق على بعض العقود الآجلة، إعداد: خالد محمد شعبان، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع.26، 1433هـ/2011م، الجزء الثالث.

[3] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.2، 1394 هـ/1974م، 158/5-159، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش ت1299هـ، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، 60/2، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت. 1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، دت، (528/1)، حواشي تحفة المنهاجبشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني- وأحمد بن قاسم العبادي، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، دت، 256/4-258.

4 ينظر: الموجز في النقود، أحمد عبده، دار الكتاب الجامعي، 1987م، ص (19).

المطلب الثاني: التعريف بالتضخم:

لقد اهتمَّ علماء الاقتصاد اهتماما بالغا بظاهرة التضخم النقدي لما لها من تأثير كبير على الاقتصاد، وسأبيّن في هذا المطلب تعريف التضخم لغة واصطلاحا.

الفرع الأول : تعريف التضخم لغة:

بالنظر إلى كتب اللغة والمعاجم فإنَّ التضخم مصدر للفعل تضخَّم، ويأتي بمعنى الكبير والغليظ من كل شيء، و"ضخم الشيء ضخما وضخامة عظم"[5].

الفرع الثاني: تعريف التضخم اصطلاحا:

لم يذكر الفقهاء تعريفا للتضخم النقدي بهذا المصطلح لأنَّه حديث الاستعمال، لذلك سأذكر تعريف علماء الاقتصاد لمصطلح التضخم النقدي .

عرّف بعض علماء الاقتصاد التضخم النقدي بأنَّه: "الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار"[6]، وهذا المنحى في تعريف التضخم هو الأكثر اشتهارا وانتشارا بين علماء الاقتصاد، وهو يفيد بأنَّ التضخم النقدي إنَّما يكون بالارتفاع العام والشامل للأسعار، كما أنَّ هذا الارتفاع يكون مستمرا لا طارئا.

كما عرَّفه بعضهم بقوله: "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض"[7] وهذا التعريف يعبر "عن الفجوة ما بين الزيادة في كمية النقد المتداول وبين كمية المنتجات والسلع الموجودة في الأسواق، ومن ثم فإن التضخم هو نتيجة هذه الفجوة، وارتفاع الأسعار هو المؤشر لها"[8].

---

[5] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دت، 359/2، تهذيب كتاب الأفعال لأبي بكر محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن القوطية، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ 1983م، 96/2، المعجم الوسيط، أحمد الزيات–حامد عبد القادر–محمد النجار، دار الدعوة، مصر، دت، 536/1.

[6] ينظر: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009م، ص7.

[7] نظرية التضخم، نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، 1984م، ص 19

[8] ينظر: التضخم المالي: غازي عناية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ط2، 1986م، ص25.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للتضخم النقدي:

إن التضخم النقدي من أبرز الظواهر الاقتصادية الكبرى التي تهدد اقتصاديات الدول، بل إن هذه الظاهرة لها امتدادات وتأثيرات على النواحي الدينية والدنيوية، فكما أنَّ لها تأثيرا في الناحية الاقتصادية فلها أيضا تأثير كبير وواضح في النواحي الأخرى كالناحية الاجتماعية والسياسية.

ولما كانت هذه الظاهرة بهذه الخطورة فقد اهتم علماء الاقتصاد بها وحاولوا فهمها وضبطها وإيجاد سبل لمعالجتها، أمَّا الفقهاء المتقدمون فإنهم لم يتناولوا هذه الظاهرة باعتبار أن هذا المصطلح لم يكن معروفا عندهم بل لم تعرف عندهم حتى النقود الورقية التي نستعملها اليوم والتي هي محل هذه الظاهرة، إلا أن هذا الأمر لم يمنع الفقهاء المعاصرين والباحثين المتخصّصين من تناول هذه الظاهرة بالبحث والدراسة وخاصة في الملتقيات العلمية وفي المجامع الفقهية، حيث أنهم حاولوا إيجاد تخريج فقهي للتضخم النقدي، لما للتكييف الفقهي من أهمية بالغة في بناء الأحكام ومعرفة الآثار.

وقد خصَّصت هذا المبحث للكلام عن التكييف الفقهي للتضخم النقدي، وذلك بذكر آراء الفقهاء المعاصرين على شكل مطالب.

المطلب الأول: التضخم النقدي نوع من كساد النقود:

من التغيرات التي تطرأ على النقود الكساد، وسنحاول في هذا المطلب بيان معنى الكساد لغة واصطلاحا مع ذكر التخريج الفقهي في كون التضخم النقدي يعدُّ نوعا من كساد النقود.

الفرع الأول: تعريف الكساد لغة واصطلاحا:

الكساد لغة: مصدر كسد، والكساد خلاف النَّفَاق ونقيضه، ومنه قول الله – عز وجل–: ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة، 24]،

فإن المراد بالكساد في الآية الكريمة نقصان القيمة[9].

أما الكساد في اصطلاح الفقهاء فهو: "وَهُوَ أَنْ يَبْطُلَ التَّدَاوُلُ بِنَوْعٍ مِنْ الْعُمْلَةِ وَيَسْقُطَ رَوَاجُهَا فِي الْبِلَادِ كَافَّةً"[10] وهذا عند جمهور الفقهاء، أما عند الحنفية فقد ذهب بعض فقائهمإلى ترك التعامل بالنقود في بلد من البلدان يطلق عليه بأنه الكساد ولو كان رائجاً في غيره.

والذي يظهر أن معنى الكساد: هو ترك التعامل بالنقود في جميع البلاد؛ لأن بطلان النقود وترك التعامل بها في بلد دون غيره لا يسقط عنها وصف الثمنية، كما أنَّه لا فرق في ثبوت وصف الكساد للنقود بين أن يكون ترك التعامل بها أو بطلانه لأجل منع السلطان التعامل بها أو غير ذلك من الأسباب لارتفاع وصف الثمنية عنها بذلك[11] .

الفرع الثاني: التخريج الفقهي:

ذهب بعض الفقهاء والباحثين إلى أن التضخم النقدي المفرط الذي تنخفض فيه قيمة العملة انخفاضاً فاحشاً شديداً يلحق بكساد النقود وتجري عليه أحكامه. ووجه هذا أن التضخم المفرط يخفض قيمة النقود كثيرا حتى يصير المالك لهذه النقود كمن يملك شيئا لا منفعة فيه، وهكذا النقود في هذه الحالة فمن يملك الكثير منها ربما لا ينتفع بها إلا قليلا.[12]

نوقش هذا التخريج بأمرين:

---

[9] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت، 108/9، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 533/2، أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424هـ/2003م، 464/2.

[10] ينظر: مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان، دت، 108/1 .

[11] ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1313هـ، دط، 143/4، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ/1992م، 341/4، روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ/2003م، 33/3، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 315/3.

[12] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، (420/2-423).

أولاً: أن كساد النقود عند الفقهاء هو ترك المعاملة بالنقود، فمهما انخفضت قيمة النقود ورخصت فإن ذلك لا يعد كساداً ما دامت النقود يجري بها التعامل بين الناس كما هو ظاهر من كلام الفقهاء.

ثانياً: أنه ليس هناك حد محكم متفق عليه لنسبة التضخم النقدي التي يلحق فيها رخص النقود بالكساد، وهذا يفضي إلى الاضطراب والتنازع ففي حين أن بعض القائلين بهذا التخريج يرى أن هبوط قيمة العملة الورقية إلى ما دون النصف ملحق بحكم كسادها، يرى آخرون أنها لا تلحق بالكساد إلا عندما تصبح النقود عديمة القيمة وبين هذين الرأيين فرق كبير[13].

المطلب الثاني: التضخم النقدي نوع من رخص الفلوس:

سنحاول في هذا المطلب بيان معنى كلمتي رخص النقود والفلوس، ثم بعد ذلك سنذكر التخريج الفقهي في كون التضخم النقدي يعدُّ نوعا من رخص الفلوس.

الفرع الأول: تعريف بالمصطلحات:

- **أولا**: مفهوم رخص الفلوس: الرخص في اللغة: ضد الغلاء وقد رخص السعر بالضم (رخصا)[14].

وأما رخص النقود في الاصطلاح فقد عبَّر عنها بعض المعاصرين بأن تنقص النقود بالنسبة للذهب والفضة[15].

- **ثانيا**: مفهوم الفلوس: الفلوس هي النحاس، أو الحديد المضروب الذي يتعامل بها. فهي كل نقد من غير الذهب والفضة[16].

---

[13] ينظر: بحوث في الإقتصاد الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، ص37، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، (2/420-423).

[14] ينظر: مختار الصحاح، (1/267)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، (1/223)

[15] ينظر: تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (2/1655-1682).

[16] ينظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصحَّحه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، (2/24)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين،دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ، (9/102).

الفرع الثاني: التخريج الفقهي:

يرى بعض الفقهاء والباحثين أن التضخم الذي يعتري النقود الورقية هو من قبيل رخص النقود الاصطلاحية الفلوس الذي تكلم عنه الفقهاء المتقدمون [17] .

ووجه هذا التخريج أن الأوراق النقدية هي نقود اصطلاحية، وما يعتريها من ظاهرة التضخم النقدي إنما تؤثر في قيمتها الشرائية التبادلية حيث تؤدي إلى انخفاض هذه القيمة، وهذا ما اصطُلح عليه عند الفقهاء المتقدمين برخص النقود، إذ لم يكن معروفا عندهم مصطلح التضخم[18] .

نوقش هذا التخريج بأمور [19]:

- **أولاً**: أن ظاهرة التضخم النقدي ظاهرة حديثة لم تكن معروفة من قبل، لهذا لم يوجد في كتب الفقهاء المتقدمين ولا في كلامهم واستعمالاتهم ذكرٌ لمصطلح التضخم النقدي، فهو مصطلح حادث، وهذه الظاهرة حادثة لها حكمها الخاص بها.
- يجاب على هذا بأنه لا يلزم من كون هذا المصطلح حادثا أن يكون المعنى المتضَمَّن فيه حادثا أيضا، فمصطلح التضخم النقدي وإن كان مصطلحا حادثا إلا أنه يتضمن ظاهرة تعتري النقود منذ زمن بعيد لاسيما النقود الاصطلاحية بأنواعها المعدنية والورقية.

---

17 ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ-1989م، ص174، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، علي القره داغي، دار الناشرون العرب، بيروت، 1413هـ-1993م، ص203.

18 ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، القاهرة، ط2، 1430هـ-2010م، ص292، أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مضر نزار العاني، دار النفائس، عمان، 1413هـ-1993م، ص111.

19 ينظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد المصلح، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1427،1هـ-2006م، ص133.

- **ثانياً**: أنَّ كلام الفقهاء المتقدمين عن ظاهرة رخص الفلوس قديما هو خلاف ظاهرة التضخم النقدي المعروفة في عصرنا هذا، وذلك لأن كلام الفقهاء عن رخص الفلوس وغلائها إنما ينحصر في علاقتها بالذهب والفضة فقط، وهذا خلافا للتضخم النقدي الذي له معيار يعرف به وهو انخفاض القوة التبادلية للنقود، وهي قيمة النقود إزاء مجموعة سلع وخدمات.

- يجاب على هذا: بأن نسبة رخص الفلوس إلى الذهب والفضة لا يمنع من تخريج التضخم النقدي عليه؛ لأن هذه النسبة لا تعدو كونها معياراً ومؤشراً لمعدل الرخص ومقداره، فإنَّ الذهب والفضة لم يكونا مجرد سلعة، بل كانا نقوداً تقوَّم بها الأشياء، ولذلك نُسِبَ رخص الفلوس وغلاؤها إليهما، ولا يلزم من هذه النسبة انحصار ذلك في الذهب والفضة، بل يمتد ذلك وينعكس على سائر السلع، فهذا الفرق غير مؤثر ولا مانع من تخريج التضخم النقدي الذي يصيب الأوراق النقدية على رخص الفلوس[20] .

- **ثالثاً**: أن الفلوس نقود مساعدة فهي عند ظهورها ما كانت تقوم إلا بدور ثانوي بسيط في التعاملات التي لا قيمة لها فضلا عن أنها كانت بمثابة الفكة بالنسبة للنقدين الذهب والفضة، بخلاف الأوراق النقدية فإنها نقود أساسية، ولذلك لا يسوغ إلحاق التضخم النقدي الطارئ على الأوراق النقدية برخص الفلوس[21] .

يجاب على هذا بما يأتي:

الأول: أن الفلوس استعملت نقوداً أساسية رئيسة يقوَّم بها كل شيء حتى الذهب والفضة.

الثاني: أنه على فرض التسليم بأن الفلوس نقود مساعدة فإن ذلك لا يمنع إلحاق الأوراق النقدية بها بجامع أنهما نقود اصطلاحية، وإن اختلفا في صفة الاستعمال.

---

[20] ينظر: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1410هـ-1990م، ص687، التضخم النقدي، ص132، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع.8، (3/577-579).

[21] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع.8، (3/579)، النقود الورقية بين التكييف والحلول الفقهية ص1673.

الثالث: أن وظيفة النقود الأساسية على اختلاف أنواعها؛ الخلقية: الذهب والفضة، والاصطلاحية: المعدنية والورقية، أنها معيار لتقويم السلع والخدمات، فلا بد أن يعتريها نقص أو زيادة. فلا فرق بين الفلوس ولا غيرها من النقود الاصطلاحية، بل حتى النقود الخلقية: الذهب والفضة[22].

المطلب الثالث: التضخم النقدي يُعدُّ عيبا:

سنحاول في هذا المطلب بيان معنى العيب، ثم بعد ذلك سنذكر التخريج الفقهي في كون التضخم النقدي يعدُّ عيبا.

الفرع الأول: تعريف العيب:

- **أولا:** العيب لغة: الوصمة والنقيصة، والجمع عيوب، وعاب الشيء عيبا وعابا صار ذا عيب[23] .
- **ثانيا:** العيب اصطلاحا: إنَّ وضع حدٍّ موحد للعيب يعدُّ أمرا صعبا نظرا لاختلافه من عقد لآخر، كما أنه يتفاوت من زمان إلى زمان، ومن عرف لآخر، ومن مكان إلى مكان، ولقد قام الفقهاء قديما بدراسة العيوب في الفقه الإسلامي، وحاولوا صياغة تعاريف للعيب اعتمادا على ما ذُكر من اختلاف العرف والزمان والمكان، كما اعتبروا أيضا أن المرجع في معرفة العيوب إنما يعود إلى أهل الصنعة والتجارة [24].

---

[22] ينظر: التضخم النقدي ص134.

[23] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة عاب (439/2)، المعجم الوسيط، مادة عاب (639/2).

[24] ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، (262/4)، المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ-2000م، (192/13)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، بيروت، 1415هـ، (286/2)، شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص.370

قال ابن رشد: (والعيوب التي لها تأثير في العقد هي عند الجميع ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانا له تأثير في ثمن المبيع وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان والعوائد والأشخاص فربما كان النقص في الخلقة فضيلة في الشرع كالخفاض في الإماء والختان في العبيد)[25].

ومن خلال تتبع تعريفات الفقهاء المتقدمين وما ذكره بعض المعاصرين يمكن أن يقال: أنَّ العيب هو كل ما يؤثر في الشيء، فينقص ماليَّته أو يزيل عينَه، والمرجع في تحديده إلى أهل العرف والخبرة.

الفرع الثاني: التخريج الفقهي:

يرى بعض المعاصرين من الفقهاء وعلماء الاقتصاد أن التضخم مرض، وأن النقود حينما تصاب بالتضخم فقد أصيبت بمرض، وبالتالي فإنها تصبح نقودا مريضة، وهذا مغاير لفطرة النقود فهي معايير للقيم والأصل فيها أن تكون مستقرة بالقيمة .

فتدهور قيمة النقود خروج بها عن أصل فطرتها، إذ أنه ينقص ماليتها كثيرا، فألف دينار جزائري من ثلاثين سنة يمكن أن يقتني بها المرء سلعا ويحصل على خدمات كثيرة خلافا لما عليه نفس القيمة اليوم، فمالية ألف دينار جزائري من ثلاثين سنة أكثر بكثير منها اليوم.

نوقش هذا التخريج بما يلي[26] :

- **أولا**: لقد ذكر الفقهاء المتقدمون عند كلامهم على مسألة رخص الفلوس وغلائها أن ذلك لا يُعد عيبا.

يجاب على هذا: أن الوضع والظروف مختلفة كما أن الملابسات متباينة، وسواء نظرنا إلى مادة النقود أو تنظيمها، كما أن الكثير من الفقهاء المعاصرين وأهل الاختصاص من الاقتصاديين يرون ذلك.

[25] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط.4، 1395هـ/1975م، (174/2).

[26] ينظر: النقود الورقية بين التكييف والحلول الفقهية ص1695.

ثانيا: إنَّ التضخُّم لا يعدُّ عيبا معتبرا، لأنه لو كان معلوما لكلا المتعاقدين أو أحدهما حال العقد اعتُبِر عيبا معلوما للمتعاقدين، وبالتالي فلا كلام لكليهما، لأن كل واحد منهما قد دخل عالما بالعيب راضيا به، أمَّا العيوب المعتبرة فهي التي كانت قائمة حال التعاقد لكنها لم تكن معلومة لكلا المتعاقدين أو لأحدهما، ثم ظهرت بعد ذلك، وهذا لا يوجد في ظاهرة التضخم، إلا إن تصورنا الكلام عن تضخم متوقع وغير معلوم وقائم لدى العقد.

ويجاب عنه: أنَّ تصور هذه الحالة ممكن، وذلك بأن يكون لدينا تضخم قائم وموجود، ولكنه غير معروف على الأقل لأحد الطرفين.

المطلب الرابع: التضخم النقدي يُعدُّ جائحة من جوائح الأموال:

سنحاول في هذا المطلب بيان معنى الجائحة، ثم بعد ذلك سنذكر التخريج الفقهي في كون التضخم النقدي يعدُّ جائحة من جوائح الأموال.

الفرع الأول: تعريف الجائحة:

أولا: الجائحة لغة: الجائحة المصيبةُ العظيمة التي تجتاح الأموال أي تستأصِلها كلَّها وسَنَةٌ جائحة جَدْبةٌ ومنه في السنينَ الجَوائحِ وعن الشافعي هي كل ما أذهب الثمرةَ أو بعضَها من أمرٍ سماويّ[27].

- **ثانيا:** الجائحة اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات الفقهاء للجائحة، فعرَّفها القرافي بقوله:(هي الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمي)[28].

وعرَّفها المرداوي بقوله: (ضابطها أن لا يكون فيها صنع لآدمي كالريح والمطر والثلج والبرد والجليد والصاعقة والحر والعطش ونحوها وكذا الجراد جزم به الأصحاب)[29].

---

[27] ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979م، (167/1).

[28] ينظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م/ (212/5).

[29] ينظر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت885هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ، (61/5).

ومن التعريفين السابقين وغيرهما من تعريفات الفقهاء للجائحة يتبيَّن لنا أنه يحق لأحد المتعاقدين ممن وقع الضرر عليه والغبن من جهته أن يدفع الظلم عن نفسه وأن يرفع الضرر الواقع عليه بسبب العيوب، ولهذا فإننا سنحاول البحث عن طريقة مناسبة وسائغة شرعا لرفع ضرر انخفاض القوة الشرائية للنقود.

الفرع الثاني: التخريج الفقهي:

ذهب كثير من الفقهاء وعلماء الاقتصاد إلى حل ظاهرة التضخم النقدي الطارئ على الأموال النقدية من خلال تطبيق تأصيل على مبدأ وضع الجوائح، أي أنهم اعتبروا التضخم النقدي جائحة من الجوائح التي تصيب الأموال[30]. وقد اعتمد أصحاب هذا القول على الأدلة التالية: عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

قال رسول الله ﷺ: "لو بعت من أخيك ثَمراً فأصابته جائحةٌ فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق"[31].

وجه الدلالة من الحديث: ووجه الاستدلال من الحديث هو أنَّ البائع إن لم يقم باعتبار الجائحة إذا نزلت فإن هذا يُعدَّ ظلماً منه للمشتري وأخذاً للمال بغير حق، وعلى هذا فلو أخذ البائع شيئاً من ثمن المبيع التالف قبل أن يتمكَّن المشتري من قبضه كان كمن أخذ مالا بغير حق، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة، 188].

يقول ابن تيمية: (وَذَلِكَ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ كَالْمُبَايَعَةِ وَالْمُؤَاجَرَةِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُعَادَلَةِ وَالْمُسَاوَاةِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ لَمْ يَبْذُلْ أَحَدُهُمَا مَا بَذَلَهُ إلَّا لِيَحْصُلَ لَهُ مَا طَلَبَهُ. فَكُلٌّ مِنْهُمَا آخِذٌ مُعْطٍ طَالِبٌ مَطْلُوبٌ.

---

[30] ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص292 .

[31] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم 1554، (636/1).

فَإِذَا تَلِفَ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَبْضِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُؤَجِّرِ أَوْ الْمُشْتَرِي أَدَاءُ الْأُجْرَةِ أَوْ الثَّمَنِ) [32].

وممّا سبق يمكن أن يقال بأنَّ الجوائح لا تختصُّ بالثمار فقط كما يرى ذلك البعض، بل تمتدُّ أيضا لتشمل النقص الواقع في سائر عقود المعاوضات.

1- عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ "نهى عن بيع السِّنين ووَضَع الجوائح"[33].

وجه الدلالة من الحديث: ووجهه أن النبي ﷺ قد جعل البائع ضامنا في حالة حدوث جائحة بحيث لا يجوز له أن يأخذ الثمن على الرغم من وجود عقد، والذي من مقتضاه خروج المبيع من ضمان البائع بعد تسليمه للمشتري، إلا أنه صار ضامنا بنصِّ الحديث (وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاءِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا إذَا تَلِفَتْ بَعْدَ الْبَيْعِ بِجَائِحَةٍ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ)[34]، وعلى هذا فإن التضخم النقدي يشارك الجائحة في أن أحد طرفي العقد قد حصَّل مقصوده، والطرف الآخر متضرر بما حصل معه من نقص في قيمة العملة نظرا للتضخم الحاصل.

2- القياس: وذلك بقياس انخفاض قيمة العملة انخفاضا فاحشا يبلغ حدَّ الثلث على الأقل منه وهو الجائحة، وبالتالي فإن الجائحة يمكن أن تعتبر أصلا خاصاً تقاس عليه مسألة انخفاض قيمة العملة.

---

[32] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمة، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م، (266/30).

[33] ينظر: سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر،بيروت، لبنان، دط، دت، باب بيع الثمار سنين الجائحة، رقم 2218، (747/2)، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، باب في بيع السنين، رقم 3376، (261/3).

[34] الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد عبدالقادر عطا- مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ - 1987م، (31/4).

3- إن التضخم النقدي والجائحة يشتركان في أمر جوهري وهو أن الضرر الحاصل والنقص الداخل على أحد طرفي العقد لا يمكن دفعه، ولا يدَ له في حصوله[35]، ومن هنا يمكن لنا أن نعمل إحدى قواعد الفقه الكبرى ألا وهي قاعدة: (الضرر يزال)، فيُرفَعُ الضرر الحاصل لأحد الطرفين بتطبيق وضع الجوائح عند حصول التضخم النقدي.

وقد نوقش هذا التخريج واعترض عليه بما يلي[36]:

- **أولا:** أن بين الجائحة وبين التضخم النقدي فروق كبيرة وجوهرية، فالجائحة إنما وردت في الثمار فقط كما جاءت بذلك النصوص النبوية، كما أنَّها إنما ترجع إلى فعل سماوي لا إلى فعل بشري، والتضخم النقدي بخلاف هذا تماما، فللفعل البشري فيه أثرٌ كبير.
- **ثانيا:** أن الجائحة وردت في نقص المقدار وليس نقص القيمة، ولم يقل أحد من العلماء بوضع الجائحة إذا ما أصاب الثمر رخص حتى ولو كان فاحشا.
- **ثالثا:** الاستدلال بالقياس فاسد الاعتبار لأنَّه في مقابلة النص، حيث أنَّ هذا القياس يقتضي مثلا أن الدائن له أن يأخذ من المدين مقدار قيمة دينه وقت الالتزام رفعا للضرر عنه نظرا للتضخم الحاصل، فلو كان مثلا للدائن على المدين ألف دينار جزائري فنقصت قيمتها فأصبحت في وقت الوفاء تساوي عشرة آلاف دينار جزائري فله أن يأخذها انطلاقا من هذا القياس، وهذه الزيادة القياس يوجبها والنص ينهى عنها كما ورد من قول رسول الله ﷺ: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرُّ بالبرِّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مِثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[37].

---

[35] ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، ص 298.

[36] ينظر: المرجع السابق ص298، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص37.

[37] صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم1587، (647/1).

- **رابعا:** أن القصد من وضع الجوائح هو عدم أخذ المال بغير حق كما ورد ذلك في الحديث السابق، وليس الغرض منه حفظ مصلحة أحد المتعاقدين للإضرار بالآخر، وعلى ذلك فإن إعمال قاعدة (الضرر يزال) باعتبار التضخم النقدي جائحة يتضمن إلحاق الضرر بأحد طرفي العقد لتخفيفه عن الآخر قد لا يصح، على أنه توجد قاعدة فقهية أخرى مهمة جدا وهي مقيِّدةٌ للقاعدة السابقة وهي قاعدة (الضرر لا يزال بضرر مثله) فليست مراعاة حق أحد العاقدين أولى من الآخر.

الجواب عن الاعتراضات السابقة: يجاب عن الاعتراضات السابقة بأن الفقهاء المتقدمين حينما تكلموا عن وضع الجوائح في كتبهم لم يقيِّدوا الجائحة بما وقع على الثمار فقط، بل تعدَّوا ذلك إلى كل مال أصيب بأذى بالغ، كما أنَّهم أدخلوا في الجائحة الفعل البشري أيضا ولم يكتفوا بالفعل السماوي، أمَّا عند كلامهم في الجائحة على النقص فم يقفوا عند إصابة المقدار أو الكمية بل عدَّوها إلى القيمة، ولم يقفوا بالجائحة عند البيوع فقط بل عمَّموها أيضا إلى الإيجارات .

وهذه بعض النصوص الفقهية التي تبيِّن صراحةً ما ذكرناه:

جاء في التاج والإكليل: "(وهل هي ما لا يُستطاع دفعه كسماويٍّ وجيشٍ أو وسارقٍ خلافٌ)، من المدونة: قال ابن القاسم: كل ما أصاب الثمرة من الجراد والريح والنار والغرق والبرد والمطر والطير الغالب والدود وعَفَنِ الثمرة في الشجر والسَّمُوم فذلك كلُّه جائحةٌ توضَع عن المبْتَاع إن أصابت الثلثَ فصاعداً، والجيش يَمُرُّ بالنخل فيأخذ ثمرته فذلك جائحة.

قال ابن القاسم: ولو سرقها سارق كانت جائحة أيضا.

قال ابن نافع: ليس السارق جائحة.

ابن يونس: قول ابن القاسم أصوب، لأنه فِعلُ مخلوقٍ لا يقدر على دفعه كالجراد.

(وتعييبها كذلك) اللخمي: إن عابها السَّموم ولم يُسقِط منها شيئا فله الردُّ بالعيب... وكذلك الغبار إن أعابها ولم يُسقِط منها شيئا كان له أن يَرُدَّ بالعيب أو يتمسك ولا شيء له.

ولم ينقل ابن يونس في هذا إلا ما نصُّه: قال مالك في الثمرة يصيبها غبار أو تراب حتى تبيَضَّ وتصير بلحاً وتَتَفَتَّتَ: إنه جائحة "[38].

وجاء في منح الجليل: (الجوائح ثلاث عشرةَ النار والريح السَّمُوم والثلج والغرَقُ بالسَّيلِ والبَرْدُ والطَيْرُ الغَالبُ والمطر المضِرُّ والدوُّدُ والقَحْطُ والعَفَنُ والجَرَادُ والجيش الكثير واللِصُّ والجليدُ والغُبارُ المفْسِدُ والفَنَاءُ، أي يُبْسُ الثمرة مع تغير لونها والقُشام، وهو مثل الفَناء، والجَرْش أي ضُمُورُ الثمرة والشَّوْبانُ، أي تساقُطُها، والشَّمْرَخَةُ، أي عدمُ جريان الماء في الشماريخ فلا يَرْطُبُ الثمر ولا يَطيبُ (وتَعَيُّبُها) أي الثمرة بما لا يستطاع دفعه (كذلك) أي نَقَصَ قَدْرُها به في وضعه إن بلع النقصُ الثلث لكن الثلث في المشبه في القيمة لعدم نقص الذات الحط.

نص عليه ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب الجوائح ويُفهم منه أنه يُنظرُ هنا إلى نقص قيمتها)[39].

وقد اختلف القائلون بهذا التخريج في مقدار بلوغ حدِّ الجوائح، أي ما هي نسبة التضخم التي يُعدُّ بها من الجوائح على أقوال:

القول الأول: أن نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد فيها النقود ثلث قيمتها، وفي هذه الحالة يجب النظر فيها والتعويض عنها، وقد ذهب إلى هذا مجموعة من الفقهاء المتقدمين.

القول الثاني: أن نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح هي التي تفقد فيها النقود ثلثي قيمتها، وبيانه أن هبوط العملة بحيث يتجاوز ثلثي قيمة النقد يُعدُّ هبوطا كبيرا وفاحشا ويمكن اعتباره جائحة من الجوائح[40].

---

[38] ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، (507/4).

[39] ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (310/5).

[40] ينظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، (299).

القول الثالث: أن المرجع في تحديد نسبة التضخم النقدي التي يعامل فيها معاملة الجوائح هي العرف، أي أن المرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص، فما اعتبروه جائحة فهو كذلك.

وأقرب هذه الأقوال هو الجمع بين القولين الأول والثاني، فإن كل ما لم يُحدّ في الشرع فالمرجع في تحديده إلى العادة والعرف، إلا أننا إذا نظرنا إلى كلام الفقهاء المتقدِّين فإنهم تكلموا عن هذه المسألة وبيَّنوا أنهم وباتباع العرف وما جرت العادة به عندهم فالغالب فيه التحديد بالثلث، ضف إلى ذلك فإن هذا التقدير –أي بالثلث– قد ورد به الشرع في كثير من المسائل، وهذه بعض النقول من كتب الفقه تبيِّن لنا ذلك:

جاء في المغني: (ظاهر المذهب أن لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت... أن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري وهو مذهب مالك والشافعي في القديم لأنه لا بد أن يأكل الطير منها وتنثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط واحد فاصل بين ذلك وبين الجائحة والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث قال الأثرم قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة ولأن الثلث في حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: [الثلث والثلث كثير] فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة فلهذا قدر به)[41] .

وجاء في الفواكه الدواني: (ومن ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع)[42].

41 ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، (233/4).

42 ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت 1126هـ)، حققه: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، دت، (71/1).

الترجيح: الذي يظهر بعد عرض التخريجات الفقهية للتضخم النقدي وبيان أدلة القائلين بها أنَّ أقرب هذه التخريجات إلى الصحة، هو التخريج الرابع، وهو أنَّ التضخم النقدي يُعدُّ جائحة من جوائح الأموال.

فالقول بإعمال وضع الجوائح في حالة التضخم النقدي هو الأقرب لتحقيق مبدأ العدل بين الناس في تعاملاتهم، هذا المبدأ الذي قامت عليه السماوات والأرض، وهذا ما يتفق مع روح الشريعة وما تضمنته من أحكام تأمر في مجملها بالعدل وعدم التعدي على الغير وإلحاق الأذى به، ومن ذلك ما يلحقه من أذى في ماله أيضا، ومن قواعد الشرع الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" وفيها النهي عن إلحاق الضرر بالغير مطلقا ومن ذلكم ما سيلحقه من ضرر متحقَّقٍ جرَّاء انخفاض العملة والتضخم النقدي، وبالتالي فإعمال وضع الجوائح في مواجهة هذه الظاهرة يتفق وروح الشريعة القائمة على العدل والمحافظة على أموال الناس، وفي هذا يقول ابن القيم وهو يتكلم عن الشريعة وأنها مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد: (وهي عدلٌ كلها ورحمةٌ كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدلُ الله بين عباده ورحمتُهُ بين خلقه وظلُّه في أرضه وحكمتُه الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ)[43].

إن اعتماد مبدأ وضع الجوائح يُعدُّ من أنجع الحلول وأنسبها في مواجهة ظاهرة التضخُّم النقدي، ولا يُفَرَّقُ بين الجائحة في الثمار وبين ظاهرة التضخم النقدي فإن (التضخم النقدي الخطير من هذه الجوائح كالبرد والصواعق والزلازل والبراكين التي هي ليست بسبب من صاحب العقد ولا يمكن دفعها)[44].

---

43 ينظر: إعلام الموقعين عن ب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل، بيروت، 1973م، (3/3).

44 مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودا كاسدة، ناجي بن محمد شفيق عجم، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص 14.

وممَّا سبق ذكره يتبيَّن لنا أنَّ تطبيق مبدأ وضع الجوائح في مواجهة ظاهرة التضخُّم النقدي هو الأولى بالاعتبار، وقد اختار هذا التخريج أيضا مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة سنة 1402هـ.

قائمة المصادر والمراجع:

1. آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009م، ص7.

2. أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض، مضر نزار العاني، دار النفائس، عمان، 1413هـ-1993م، ص111.

3. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م، (3/3).

4. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، (286/2).

5. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ت885هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ، (61/5).

6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط.4، 1395هـ/ 1975م، (174/2).

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.2، 1394 هـ/1974م، 158/5-159.

8. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دت، 108/9

9. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، (507/4).

10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، 1313هـ، دط، 143/4

11. التضخم المالي: غازي عناية، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، ط2، 1986م، ص25.

12. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، خالد المصلح، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1427هـ-2006م، ص133.

13. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، دت، (528/1).

14. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصحَّحه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، (24/2)

15. حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، دت، 256/4-258.

16. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، 1994م/ (212/5).

17. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحي بن شرف النووي ت676هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ/2003م، 33/3

18. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت– لبنان، دط، دت، باب بيع الثمار سنين الجائحة، رقم 2218، (747/2).

19. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، رقم 3376، (261/3).

20. شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ-1989م، ص174.

21. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، 1422- 1428هـ، (102/9)

22. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ص370.

23. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م.

24. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1410هـ-1990م، ص687.

25. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد عبدالقادر عطا- مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ - 1987م، (31/4).

26. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت 1126هـ)، حققه: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، دت، (71/1).

27. قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، علي القره داغي، دار الناشرون العرب، بيروت، 1413هـ-1993م، ص203.

28. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، 315/3.

29. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط.1، دت، 425/3.

30. المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ-2000م، (192/13).

31. مجموع الفتاوى، ابن تيمة، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ-2005م، (266/30).

32. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1415هـ- 1995م، 688/1 .

33. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت–لبنان، دت، 359/2.

34. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 533/2، أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1424هـ/2003م، 464/2.

35. المعجم الوسيط، أحمد الزيات–حامد عبد القادر–محمد النجار، دار الدعوة، مصر، دت، 536/1.

36. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، 1979م، (167/1).

37. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، (262/4).

38. مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن بيه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، القاهرة، ط2، 1430هـ–2010م، ص292.

39. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، 60/2.

40. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب الرعيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ/1992م، 341/4

41. الموجز في النقود، أحمد عبده، دار الكتاب الجامعي، 1987م، ص (19).

42. نظرية التضخم، نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية–مصر، ط2، 1984م، ص. 19

43. النقود الورقية بين التكييف والحلول الفقهية والتطبيق على بعض العقود الآجلة، خالد محمد شعبان، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع.26، 1433هـ/2011م، ج3.

بحوث في الإقتصاد الإسلامي، علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد9، (420/2–423).

44. تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، نزيه حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، (1655/2–1682).

45. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، باكستان، دت، 108/1 .